

وسائل الشيعة

[170] (34478) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت، رجمت المرأة، وجلدت الجارية، والحق الولد بأبيه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 4 - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بإصبعها (34479) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (34480) 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه - رفعه، في حديث - إن امرأة أمسكت جارية، ثم افتترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور، فسئل الحسن (عليه السلام) فقال: على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إياها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقت.

_____ الفقيه 4: 31 / 89. (1) تقدم في الحديث 3 و

8 من الباب 24 من أبواب النكاح المحرم، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 4

أحاديث 1 - الكافي 7: 203 / 3، أورده في الحديث 4 من الباب 39 من أبواب حد الزنا. (1)

التهذيب 10: 59 / 215. 2 - الكافي 7: 207 / 12. (*)
